



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار  
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/١٦ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جمال محمد سليمان عمار  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / عمرو صبري محمد  
وسكرتارية السيد/ أحمد محمد عبد النبي

#### أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٦٣٤٥ لسنة ٦١ قضائية

المقامة من:

حسام كاظم أبو غزالة بصفته الممثل القانوني  
لشركة ألبيك فودز سيستمزكو

ضد:

- (١) - وزير التجارة والصناعة بصفته
- (٢) - رئيس مصلحة التسجيل التجاري بصفته
- (٣) - مدير الإدارة العامة للعلامات التجارية بصفته
- (٤) - رضا عبد الوهاب عبد السلام خصم متدخل
- (٥) - رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية خصم مدخل

\*\*\*\*\*

#### الوقائع

\*\*\*\*\*

أقامت المدعية دعوها الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ  
٢٠٠٧/٥/٢٣ طالبة في ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من لجنة التظلمات في التظلم رقم ٩٩٠٩  
بخصوص العلامة رقم (١٥٩٤٥٧ ألبيك) على المنتجات الواردة بالفئة ٣٠ وقبول تسجيلها  
للاختلاف البين بينها وبين العلامات المتعارضة أرقام (١٤١٤٩٨ ، ١٣٤٠٢٧ ، ١٣٦٧٩٨ ،  
١٣٦٧٩٩) لاختلافها من حيث النطق والشكل العام والجرس الصوتي ، مع إلزام المدعى  
عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

السيد الأستاذ المستشار /  
حمدي ياسين عكاشة

وذكرت الشركة المدعية شرحاً لدعواها أن شركتها من كبرى الشركات العالمية العاملة في مجال الأطعمة والمشروبات بكافة أنواعها ، ولها سلسلة مطاعم ومحلات بكافة دول العالم تحت اسم ( البيك ) مع الرسم الكاريكاتيري لكتكوت مصاحب للكلمة ، والمميز لها ، وقد حازت هذه المحلات على شهرة واسعة لما تتمتع به من جودة وتميز واعتدال في الأسعار ، ونظراً لشهرتها قامت بتسجيل علامتها رقمي ( ١١١٢٠٢ ) و ( ١١١٢٠٤ ) لدى الإدارة وذلك على منتجات الفئة (٢٩) .

وأضافت الشركة المدعية أنها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ تقدمت بطلب جديد لتسجيل علامتها (البيك) مع الرسم الكاريكاتيري المصاحب لها قيد برقم (١٥٩٤٥٧) على منتجات الفئة رقم (٣٠) ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ صدر قرار الإدارة برفض تسجيل هذه العلامة لتعارضها مع العلامات أرقام ( ١٤١٤٩٨ ، ١٣٤٠٢٧ ، ١٣٦٧٩٨ ، ١٣٦٧٩٩ ) وجميع هذه العلامات مسجلة على الفئة رقم (٣٠) ، ما عدا العلامة رقم (١٤١٤٩٨) فهي مسجلة على الفئة رقم (٤٢) ، وعليه فقد تقدمت الشركة المدعية بتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات ، والتي قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ بقبول التظلم شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، ورفض تسجيل العلامة رقم (١٥٩٤٥٧) حيث تم إخطارها بذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ ، ثم تقدمت الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ بطلب أمام لجنة فض المنازعات ، والتي أوصلت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بعدم قبول الطلب لعدم الاختصاص بنظره .

ونعت الشركة المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون ، وقد أسست الشركة اختلاف علامتها عن العلامات المتعارضة وذلك كما يلي :

- \*العلامة رقم (١٤١٤٩٨) ، ( البيك ) ، عن الفئة رقم (٤٢) .
- \*العلامة رقم (١٣٤٠٢٧) ، ( بيك رولز ) ، عن الفئة رقم (٣٠) .
- \*العلامة رقم (١٤١٤٩٨) ، ( ريتش بيك ) ، عن الفئة رقم (٣٠) .
- \*العلامة رقم (١٤١٤٩٨) ، ( ريتش بك ) ، عن الفئة رقم (٣٠) .

وذلك لكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة لكون العلامات المتعارضة تختلف اختلافاً كلياً وجذبياً عن علامة الشركة المدعية من حيث الشكل العام والجرس الصوتي والألوان ، كما وأن العلامة محل الطعن عبارة عن كلمة (البيك) باللغة العربية والإنجليزية مصاحب لها رسم كاريكاتيري لكتكوت يرتدي قبعة ذات ألوان براقية ومميزة ، كما وأن كلمة (البيك) هو الاسم التجاري للشركة ويتمتع بالحماية القانونية وفقاً لاتفاقية باريس ، وأنه بمضاهاة علامة الشركة المدعية بالعلامات المتعارضة معها يظهر مدى الاختلاف بينها ، ومن ثم فلا مجال للبس أو تضليل لجمهور المتعاملين نظراً لاختلاف الشكل والعناصر الأخرى المكونة لها ، واختتمت الشركة المدعية صحيفة دعواها بسابق طلباتها المشار إليها انفا .

وتد وولت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث أحيلت لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ، وجرى تداولها لدى الهيئة وفقاً للبين من محاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/١٧ أودعت الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦٣٤٥ لسنة ٦١ ق

اصل الإخطار المتعلق بلجنة فض المنازعات ، وصورة ضوئية من قرار لجنة التظلمات في التظلم رقم ٩٩٠٩ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ أودع / رضا عبد الوهاب عبد السلام الممثل القانوني لشركة رضالكو العربية للتنمية ، صحيفة معلنة بتدخل انضمامي وهجومي لجهة الإدارة طالبا في ختامها الحكم برفض الدعوى مع إلزام رافعها المصروفات والأتعاب ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٤ أودع الخصم المتدخل حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لكل من الحكم الصادر في كل من الدعوى رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٥٧ ق فيه ، والدعوى رقم ٨٩٦٠ لسنة ٥٩ ق وصحيفتي الدعويين رقمي ١٣٩٢٩ و ١٣٩٣٠ لسنة ٦٠ ق المقامتين من ذات المدعي بصفته ضد ذات المدعى عليهم ، وصحيفة التدخل الانضمامي ، وشهادة رسمية تدل على تسجيل علامة (البيك) باسم الخصم المتدخل ، والإيصال الدال على إتمام إشهار العلامة ، وبيان مقارنة بين علامة المتدخل وعلامة الشركة المدعية ، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ أودع المدعي بصفته حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى رقم ٢٦٣٤٨ لسنة ٦١ ق المقامة من المدعي ضد المدعى عليهم ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على ملفات العلامات أرقام ١٥٩٤٥٧ و ١٤١٤٩٨ و ١٣٤٠٢٧ و ١٣٦٧٩٨ ، حيث أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم :

أولا : بعدم قبول تدخل رضا عبد الوهاب عبد السلام بصفته الممثل القانوني لشركة رضالكو العربية للتنمية وإلزامه مصروفات التدخل .  
ثانيا : بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تسجيل العلامة رقم ١٥٩٤٥٧ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وأعيدت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث تدو ول نظرها وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢ أودع المدعي إعلانا بتصحيح شكل الدعوى بإدخال ( رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بصفته ) ، وبذات الجلسة طلب الخصم المتدخل نظر الدعوى الماثلة مع بعض الدعاوى الأخرى ذات الصلة بها ، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ومذكرات خلال أسبوع انقضى دون تقديم أية مذكرات تذكر ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

### المحكمة

\*\*\*\*\*

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانونا .

حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكليف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريبه وفقا لما هو مقرر من أن

القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .  
(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).  
و حيث إن الشركة المدعية تستهدف من دعواها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، و في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر في التظلم رقم ٩٩٠٩ بشأن رفض تسجيل علاماتها التجارية رقم ( ١٥٩٤٥٧ ) ( أليك ) على المنتجات الواردة بالفئة رقم (٣٠) مع ما يترتب على ذلك من آثار ، اخصها تسجيل علامة الشركة المدعية المشار إليها ، و إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه وعن التدخل في الدعوى انضمامياً إلى الجهة الإدارية ، فإنه من المقرر أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً ، فلا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها إلي عدم قبول الدعوى ذلك أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلي نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع ، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتفع بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

وحيث إنه وعن طلب التدخل المقدم من / رضا عبد الوهاب عبد السلام في الدعوى انضمامياً إلى الجهة الإدارية ، فإنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمماً في الدعوى لأحد الخصوم ، أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها في حضورهم ، ونطاق التدخل الإنضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى ، وعلى ذلك فإن التدخل نوعان : تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل هجومي أو خصامي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، ويتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا

القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ، بحسبان أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين : الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، والثانية بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، فإذا كان أحد الأطراف غائباً فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي ، وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها ، ولكل ذي مصلحة التمسك به ، ولا يصح البطلان لمجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية.

وحيث إن / رضا عبد الوهاب عبد السلام قد طلب التدخل منضماً إلى الجهة الإدارية بصحيفة تدخل معلنة وكان طالب التدخل إلى جانب الجهة الإدارية له مصلحة في هذا التدخل باعتباره يملك احد علامات ( البيك ) وبفئات مختلفة ، بالإضافة إلى أن الحكم للشركة المدعية بأحقيتها للعلامة محل النزاع يلحق به أضراراً ، فضلاً عن وجود ارتباط بين طلباته والدعوى الماثلة ، مما تقضي معه المحكمة بقبول تدخله ، ويكتفي بذكر ذلك بالأسباب عوضاً عن المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تعد مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإن المادة ( ٦٣ ) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن:

" العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كانت أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات .

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر " .

وتنص المادة ٦٧ من ذات القانون على أن :

" لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢ - العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أي تقليد لها .

- ٤ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .
  - ٥ - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
  - ٦ - صور الغير أو شعاراته مالم يوافق على استعمالها.
  - ٧ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
  - ٨ - العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور " .
- وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أن:

" يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية. ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، مالم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة. ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة" .

وتنص المادة ٧٣ من ذات القانون على أن :

" يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقاً للأوضاع والشروط التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، . . . . . ويجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك " .

وتنص المادة ٧٧ من القانون المذكور على أنه :

" يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار " .

وتنص المادة ٧٨ من ذات القانون على أنه :

محمد عبد الحليم  
مصلحة القضاء الإداري

" يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ... " .  
وتنص المادة ٧٩ من القانون ذاته على أنه :

" دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة ، فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ" .

وتنص المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار الكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن :  
" تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة " .

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد عرف العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجاً ، سلعة كانت أو خدمة ، عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعاوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لاستخراجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانتها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات ، وأوجب في جميع الأحوال أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر ، ولم يحصر المشرع الإشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات التجارية فجعل الأصل أن لكل صاحب شأن أن يشكل علامته التجارية كما يشاء ، ولا قيد على حريته في هذا الخصوص ، وتلزم حماية علامته بالتطبيق لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ، إلا إذا كانت العلامة مجردة من عناصر الجدة أو الذاتية الخاصة أو الصفة المميزة أو تكون مما لا يجيزه المشرع مما نص عليه على سبيل الحصر في المادة (٦٧) من القانون المشار إليه حيث حظر تسجيل العلامة تجارية أو أي عنصر منها في حالات بعينها منها العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها ، والعلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

ووسد المشرع لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية ، وأوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة

مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة ، كما أوجب عليها كذلك رفض طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة ، كما حظر المشرع تسجيل أية علامة أو أى عنصر منها إذا كان ذلك يحتوى على بيان لإسم تجارى وهمى مقلد أو مزور بحسبان أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور ، وبمراعاة أن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية .

\* وحيث إن المشرع قد نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها فجعل تقديم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقاً للأوضاع والشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون ، وأجاز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك ، كما أجاز لها أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار ، كما نظم إجراءات التظلم من قرار المصلحة والبت فيه ، ولم يجز تسجيل العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ إذا أيدت لجنة التظلمات القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة .

وحيث إن المستقر أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات ، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو استغلالاً زراعياً أو استغلالاً للغابات أو مستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانتها أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تادية خدمة بذاتها ، تمييزاً يضيف على العلامة حق الحماية ، فإذا لم يوجد عنصر التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة وهي الحماية عن طريق تسجيلها، ولهذا فإنه يتعين لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز ، واضحة التشخيص ، ظاهرة التعريف ، بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ولذلك يجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها ، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما العبرة هى بالصورة العامة التي تنطبع فى الذهن نتيجة لتكوين هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو

أكثر مما تحتويه الأخرى ، وعلى أن يكون معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما يندفع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه .  
(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٤٨ ق عليها جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧)

وحيث أنه وفي ضوء ما تقدم فإن التشابه بين العلامات التجارية الذي يمنع تسجيل العلامة أو الذي يجيز لكل ذي شأن الاعتراض على تسجيلها ، هو ذلك التشابه الذي يكون من شأنه إحداث لبس أو خداع لجمهور المتعاملين في السلعة سواء كان هذا التشابه في الشكل العام أو في الرنين الصوتي للعلامة ، وتستهدى المحكمة في بيان التشابه بين العلامات التجارية بالنظر إلى مجموع العناصر المكونة للعلامة دون الوقوف عند إحدى تلك العناصر ، فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على مقطع النزاع في الدعوى الماثلة ، و كان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد تقدمت للجهة الإدارية المختصة طالبة تسجيل \*علاماتها التجارية رقم (١٥٩٤٥٧) (AL BAIK) عن الفئة رقم (٣٠) إلا أن الجهة الإدارية رفضت تسجيل علامتها لتعارضها مع العلامات الآتية :

\*العلامة رقم (١٣٤٠٢٧) ، (بيك رولز) ، (BAKE RALLS) ، عن الفئة رقم (٣٠) .  
\*العلامة رقم (١٣٦٧٩٨) ، (بيتش بيك) ، (BICH BAKE) ، عن الفئة رقم (٣٠) .  
\*العلامة رقم (١٣٦٧٩٩) ، (بيتش بك) ، (BICH BAKE) ، عن الفئة رقم (٣٠) .  
\*العلامة رقم (١٤١٤٩٨) ، (البيك) ، (AL BAIK) ، عن الفئة رقم (٤٢) .  
وبمقارنة وبمضاهاة علامة الشركة المدعية من ناحية ، بالعلامات المدعى بتعارضها معها من ناحية أخرى يبين الآتي :-

إن العلامة التجارية للشركة المدعية رقم (١٥٩٤٥٧) باسم (البيك) ، (AL BAIK) عن الفئة رقم (٣٠) عبارة عن مربع أحمر اللون داخله كتب اسم العلامة (AL BAIK) باللون الأصفر ، وإن أعلى حرف (I) باللغة اللاتينية وضعت قبعة صغيرة ، في حين أن العلامة رقم (١٤١٤٩٨) متعلقة بالفئة رقم (٤٢) فمن ثم تختلف عن فئة علامة الشركة المدعية الأمر الذي يتعين معه استبعاد هذه العلامة من المقارنة ، لتتحصر المقارنة في العلامات ذات الفئة الواحدة وهي :

\*العلامة رقم (١٣٤٠٢٧) ، عبارة عن مربع داخله مربعين كتب داخل أحدهما كلمتي (بيك رولز) باللغة العربية ، وثانيهما كلمتي (BAKE RALLS) باللغة اللاتينية .  
\*والعلامة رقم (١٣٦٧٩٨) ، عبارة عن مربع كتب داخله كلمتي (BICH BAKE) باللغة اللاتينية ، أسفله مستطيل كتب داخله (خبز توست) ، وعلى جانبيه كلمتي (بيتش بيك) باللغة العربية .  
\*والعلامة رقم (١٣٦٧٩٩) ، عبارة عن مربع كتب داخله كلمتي (BICH BAKE) باللغة اللاتينية ، أسفله مستطيل كتب داخله (خبز توست) ، وعلى جانبيه كلمتي (بيتش بك) باللغة العربية .

ومن حيث انه بمحاكاة علامة الشركة المدعية من ناحية ، والعلامات المدعى بتعارضها معها من ناحية أخرى ، يبين انه وان اشتركت جل هذه العلامات في عنصر الفئنة ، إلا أنها قد اختلفت في العديد من العناصر الأخرى من حيث الخط ولغاته ، والشكل العام وتفصيلاته ، والرسم وأوانه ، والنطق والجرس الصوتي وسماحه ، ومن ثم فان التشابه بينها في بعض عناصرها ، واقتصراره على الفئنة ، لا يؤدي بالقطع إلى إحداث اللبس والخداع لدى جمهور المتعاملين في السلعة ، اما وان الصورة العامة التي تتركها العلامة رقم (١٥٩٤٥٧) في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة، تتعارض وتختلف مع العلامات أرقام (١٣٤٠٢٧) ، (١٣٦٧٩٨) ، (١٣٦٧٩٩) ويحق للشركة المدعية تسجيل علامتها محل النزاع ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه برفض تسجيل هذه العلامة المشار إليها غير قائم على سند صحيح من القانون واجب الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها التزام الجهة الإدارية بقبول تسجيل علامة الشركة المدعية رقم (١٥٩٤٥٧) .  
ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

\*\*\*\*\*

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها قبول تسجيل العلامة التجارية رقم (١٥٩٤٥٧) عن الفئنة (٣٠) للشركة المدعية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة



٢٠١١

سكرتير المحكمة



رئيس  
مجلس الدولة